معهد فلسطين لأبحاث الأمن القومي

العدوان الاسرائيلي على فلسطين

بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم حرب ضد الانسانية

الدكتور عوض سليمية

باحث في العلاقات الدولية

مدير وحدة الابحاث والدراسات الدولية

الملخص

من وجهة نظر العديد من خبراء القانون الدولي، فإن الجرائم المرتكبة من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلي في قطاع غزة تجاوزت عتبة جرائم الابادة الجماعية، وتنطبق عليها بنود المواد (الثانية والثالثة والرابعة) الواردة في قرار الجمعية العامة رقم 260 (III) A المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، والذي ينص على منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ويعد هذا الاتفاق من وجهة نظر محكمة العدل العليا الدولية من القواعد الامرة قطعاً في القانون الدولي. ضمن هذا السياق، فإن ما يجب التركيز عليه الان هو، المسارعة الى جمع كافة الادلة والوثائق... وكل ما من شأنه ان يساعد في كشف جرائم إسرائيل ضد المدنيين في قطاع غزة، كمقدمة للشروع في فتح ملف تحقيق جنائي دولي، لمحاسبة قادة الاحتلال العسكريين والسياسيين على تنفيذ جرائم ابادة جماعية كاملة الاركان، وفقاً لاحكام المواد (الرابعة، السادسة والثامنة) الواردة في قرار الجمعية العامة لحظر الابادة الجماعية.

المقدمـــة

العدوان الاسرائيلي الهمجي على قطاع غزة وحجم الدمار الكبير، وارتفاع اعداد الشهداء والجرحى الى عشرات الالاف من المدنيين وخاصة الاطفال والنساء، الى جانب –من بين امور اخرى، تلقي محكمة الجنايات الدولية طلبا من (جنوب إفريقيا، بنغلاديش، بوليفيا، جزر القمر وجيبوتي)، للتحقيق في جرائم حرب وإبادة جماعية ترتكبها إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال في قطاع غزة. وإعلان احد كبار موظفي الامم المتحدة كريج مخيبر استقالته من منصبه كمدير لمكتب نيويورك للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بسبب عجز الامم المتحدة عن وقف جريمة الابادة الجماعية في قطاع غزة. وشروع الجهات المختصة في السلطة الفلسطينية بجمع الادلة الجنائية. اثار جدلاً كبيراً بين خبراء القانون الدولي عبر العالم.

من ناحية، يرى الفريق القانوني الاول ان جرائم اسرائيل بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة تجاوزت عتبة الابادة الجماعية وحق الانسان الفلسطيني في الوجود. بالمقابل، يجادل فريق آخر، بأنه وعلى الرغم من الخسائر المدنية الكبيرة التي تسبب بها القصف العشوائي المُدمر على رؤوس المدنيين والتوغل البري لقوات الاحتلال الاسرائيلي داخل الاحياء المدنية في قطاع غزة وما ترتب عليها من إرتقاء الاف الشهداء والجرحى والدمار الكبير، الا ان هذه الجرائم لا تفي بالعتبة العالية جداً المطلوبة للوفاء بالتعريف القانوني للإبادة الجماعية.

يحاول الباحث في هذه الورقة تسليط الضوء على المناقشات الادبية الدائرة حول جرائم حكومة الاحتلال الاسرائيلي الواقعة في قطاع غزة باعتبارها جرائم ابادة جماعية كاملة الاركان، وتنتهك بكل المقاييس نصوص القانون الدولي ونصوص إتفاقية الأمم المتحدة لحظر جريمة الإبادة الجماعية في قرارها رقم 260 (III) A المؤرخ 9 ديسمبر 1948. اعتماداً على قراءة في الادبيات الواردة في تفسير القانون الدولي ونصوص اتفاقيات الامم المتحدة لحظر جريمة الابادة الجماعية. بالاضافة الى، مداخلة وزير العدل الفلسطيني الدكتور محمد الشلالدة في الندوة التي نظمها معهد فلسطين لابحاث الامن القومي بتاريخ 22 نوفمبر، تحت عنوان (الابعاد القانونية للعدوان الذي يشنه الاحتلال على شعبنا). وحضرها الباحث.

إتفاقية حظر جريمة الابادة الجماعية

كان أول من صاغ كلمة "إبادة جماعية" في عام 1944 هو المحامي البولندي رافاييل ليمكين في كتابه "حكم المحور في أوروبا المحتلة". ويتألف هذا المصطلح من كلمتين منفصلتين البادئة اليونانية genos، والتي تعني العرق أو القبيلة، والكلمة اللاحقة باللاتينية هي cide، والتي تعني القتل. لاحقاً، طور ليمكين هذا المصطلح جزئيًا ردًا على السياسات النازية للقتل المنهجي للشعب اليهودي خلال الهولوكوست، وردًا على الأمثلة السابقة في التاريخ للأعمال المستهدفة التي تهدف إلى تدمير مجموعات معينة من الناس، وفي وقت لاحق، قاد المحامي ليمكين الحملة للاعتراف بالإبادة الجماعية وتصنيفها كجريمة دولية.[1]

تاريخياً، تم الاعتراف بالإبادة الجماعية كجريمة بموجب القانون الدولي لأول مرة عام 1946 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (A/RES/96-I) ودخلت حيز التنفيذ عام 1951. وتم تدوينها كجريمة مستقلة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 (اتفاقية الإبادة الجماعية). تم التصديق على الاتفاقية من قبل 153 دولة. في هذا السياق، أكدت محكمة العدل الدولية مراراً وتكراراً أن الاتفاقية تجسد مبادئ تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي العام. وهذا يعني أنه سواء صدقت الدول على اتفاقية الإبادة الجماعية أم لا، فإن جميع الدول ملزمة ببنودها من الناحية القانونية، بمبدأ أن الإبادة الجماعية جريمة محظورة بموجب القانون الدولي.

تحت عنوان "التصديق على اتفاقية الإبادة الجماعية". تقول الامم المتحدة وفقاً لموقعها الرسمي[2]، كانت اتفاقية الإبادة الجماعية أول معاهدة لحقوق الإنسان اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، ودلت على التزام المجتمع الدولي بـ «عدم تكرار الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية». ويشير الاعلان الى ان الكلمة المفتاحية في تعريف الابادة الجماعية هي:
"جريمة يمكن أن تحدث في وقت الحرب وكذلك في وقت السلام". وقد اعتُمد تعريف جريمة الإبادة الجماعية، على النحو المبين في بنود الاتفاقية المذكورة ادناه، على نطاق واسع على الصعيدين الوطني

[1] https://www.un.org/en/genocideprevention/genocide.shtml
[2] https://www.un.org/en/genocideprevention/genocide-convention.shtml

والدولي، بما في ذلك في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ضمن هذا التأطير القانوني، فإن الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (في قرارها 96 (ا) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1946، يعتبر ان الإبادة الجماعية (جريمة بموجب القانون الدولي)، بما يتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويُدان من قبل العالم المتحضر، وإذ تُسلم بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت خسائر فادحة في الأرواح البشرية في جميع فترات التاريخ، واقتناعاً منها بأن التعاون الدولي مطلوب من أجل تحرير البشرية من هذه الآفة البغيضة، تمت الموافقة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قرار الجمعية العامة 260 (III) A المؤرخ 9 ديسمبر 1948، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 12 يناير 1951، وفقا للمادة الثالثة عشرة.[3] وإعتبرت محكمة العدل الدولية أيضا أن حظر الإبادة الجماعية قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي (أو القواعد الآمرة)، وبالتالي لا يجوز الخروج عليها، وفقاً للفصل الرابع – 33[4].

على النحو المشار إليه في إتفاقية الامم المتحدة، فإن جريمة الابادة الجماعية تسري على الاعمال الواردة في المواد التالية من الاتفاقية:

المادة الثانية

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية المرتكبة:

نية التدمير، كليًا أو جزئيًا، لمجموعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بما فيها:

(أ) قتل أفراد الجماعة

(ب) التسبب في ضرر جسدي أو عقلي خطير لأفراد المجموعة

---

[3] ملحق نص القرار
https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocity-crimes/Doc.1_Convention%20on%20the%20Prevention%20and%20Punishment%20of%20the%20Crime%20of%20Genocide.pdf

[4] نظرت اللجنة في التقرير الأول (A/CN.4/693) للمقرر الخاص في دورتها الثامنة والستين (2016). قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والستين (2017)، عقب اقتراح من المقرر الخاص في تقريره الثاني، تغيير عنوان الموضوع من "القواعد الآمرة" إلى "القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)" . ونظرت اللجنة في التقرير الثالث (A/CN.4/714) للمقرر الخاص في دورتها السبعين (2018)؛ وتقريره الرابع (A/CN.4/727) في دورتها الحادية والسبعين.(2019)
المصدر: https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/chp4.pdf

(ج) فرض ظروف معيشية متعمدة على المجموعة من أجل تحقيقها التدمير المادي كليًا أو جزئيًا

(د) فرض تدابير تهدف إلى منع الولادات داخل الجماعة

(هـ) نقل أطفال المجموعة قسراً إلى مجموعة أخرى.

المادة الثالثة

يعاقب على الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية

(ب) التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية

(هـ) التواطؤ في الإبادة الجماعية.

المادة الرابعة

يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة الثالثة، سواء كانوا حكامًا مسؤولين دستوريًا أو موظفين عموميين أو أفرادًا عاديين.

المادة السادسة

تتم محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة تابعة للدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها، أو أمام محكمة جزائية دولية يكون لها اختصاص فيما يتعلق بتلك الأطراف المتعاقدة. والتي يجب أن تقبل اختصاصها.

المادة الثامنة

يجوز لأي طرف متعاقد أن يدعو الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة إلى اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بموجب ميثاق الأمم المتحدة لمنع وقمع أعمال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة التاسعة

تحال المنازعات بين الأطراف المتعاقدة المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، بما في ذلك تلك المتعلقة بمسؤولية دولة ما عن الإبادة الجماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، إلى محكمة العدل الدولية. بناء على طلب أي من أطراف النزاع.

العدوان الاسرائيلي على قطاع غـــزة من عدسة القانون الدولي

في مداخلته اشار وزير العدل الفلسطيني الدكتور محمد الشلالدة الى ان ما يجري في قطاع غزة من جرائم لا يهدد الامن القومي الفلسطيني فقط، بل يمتد الى تهديد الامن القومي العربي والاقليمي والدولي.

الوضع القانوني لقطاع غزة

وإعتبر الوزير ان الوضع القانوني الحالي لقطاع غزة من وجهة نظر القانون الدولي والقانون الدولي الانساني ما زال منطقة مُحتلة من قبل اسرائيل. بالنظر الى قيام اسرائيل بالانسحاب من جانب واحد عام 2005 دون الاتفاق على وضع أي نوع من الترتيبات مع السلطة الفلسطينية. ومنذ ذلك التاريخ حتى اللحظة استمرت اسرائيل بمصادرة سيادة قطاع غزة برا وبحرا وجوا، وافضل مثال على ذلك، ان اسرائيل ابقت السجل المدني للمواطنين في القطاع تحت مسؤوليتها باعتبارها قوة قائمة بالاحتلال. مضيفاً ان افضل وصف يمكن اطلاقه على ما قامت به اسرائيل عام 2005 هو اعادة انتشار او اعادة تموضع ولكن لا يمكن تحت أي ظرف تسميته انهاء الاحتلال.

ويرى الشلالدة ان ما ينطبق على الوضع القانوني القائم في قطاع غزة هو:

1. اتفاقية لاهاي لعام 1907. و
2. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

والذي يبرهن على ذلك هو الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 2004 والذي اكد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الارض الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية وقطاع غزة بما فيها القدس الشرقية). بعبارة اخرى، قطاع غزة ما زالت ارض مُحتلة.

واشار الوزير، الى ان انسحاب اسرائيل من قطاع غزة من جانب واحد واعتباره اقليم معادي يعود الى

وجود نية كامنة وتخطيط مُبيت لدى اسرائيل، بالتنصل المستقبلي من التزاماتها القانونية تجاه اتفاقيات الحماية الدولية للسكان المدنيين في القطاع. لاحقاً – اسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال وفق تصنيف القانون الدولي، اعلنت الحرب على قطاع غزة يوم 7 اكتوبر 2023. والسؤال، كيف يجوز لدولة مُحتلة ان تعلن الحرب على اقليمها المحتل؟ وهذا مخالف تماما لنص القانون الدولي.

الذرائع الكاذبة

عندما اعلنت اسرائيل حربها على قطاع غزة، يضيف الوزير، تذرعت بما تسميه حق الدفاع عن النفس المشروع. وللاسف الشديد حتى هذه اللحظة تدعم واشنطن وعدد من الدول الاوروبية هذه الحجه. بينما تقول المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة (إن حق الدفاع عن النفس مقتصر على الدول كاملة السيادة. وهو يمنحها حق الدفاع عن نفسها في حال قيام دولة بمهاجمتها). وهذا لا يعني بالمطلق منح الدول تصريح بحرق الارض والبشر والشجر والحجر كما يجري الان في قطاع غزة من قبل الاحتلال.

استناداً للقانون الدولي فإن حق الدفاع عن النفس لا ينطبق على السلطة القائمة بالاحتلال، وهنا اسرائيل. وعليه، يقول الوزير، فإن بروتوكول جينيف الملحق عام 1977، المادة (1) البند الرابع، ينص صراحةً على: (حركات التحرر التي تناضل من اجل حق تقرير المصير ضد الاحتلال الاجنبي وضد التسلط الاستعماري وضد الأنظمة العنصرية، في الحرب التي تخوضها، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق، تعتبر نزاعا مسلحاً). وتعتبر دولة فلسطين طرفاً منضماً للبروتوكول الاول كمعاهدة دولية –اسرائيل ليست عضواً. ومع ذلك فإن قواعد البروتوكول الاول في القانون الدولي قواعد آمرة قطعياً. سواء كانت الدولة منضمه او غير ذلك للمعاهدة الدولية.

وشدد الوزير على ان القانون الدولي حدد بوضوح حق المقاومة المشروع والمرتبط بحق تقرير المصير والذي تقوده منظمة التحرير الفلسطينية وحركات المقاومة الفلسطينية، بأنه حق مكفول للمقاومة بكافة الوسائل السلمية وغير السلمية، وفقاً لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة لعام 1973، وهو ما ورد في

نص البروتوكول الاول مادة رقم 1 بند 4، بالاضافة الى العديد من القرارات الصادرة من الجمعية العامة للامم المتحدة التي اكدت بعد اعترافها بمنظمة التحرير الفلسطينية عام 1974 على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

جريمة إبادة جماعية

ويؤكد الوزير على ان ما يجري الان في قطاع غزة هو جرائم ابادة جماعية كاملة الاركان من وجهة النظر القانونية. مضيفاً، ان الجرائم بانواعها بما فيها جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية جميعها ارتكبتها اسرائيل وما زالت على الارض الفلسطينية عموماً، وفي قطاع غزة على وجه التحديد. ووصف ما يجري الان في قطاع غزة بـ جريمة الجرائم وهي (جريمة ابادة جماعية كاملة الاركان).

وتطرق الشلالدة لمفهوم جريمة الابادة الجماعية وفقاً للمادة التاسعة من اتفاقية حظر الابادة الجامعية، التي تنص على ان أي خلاف بين دولتين حول تفسير نص من نصوص الاتفاقية او تطبيقها او اذا ارتكبت جريمة ابادة جماعية على اقليم أي دولة من الدول المصادقة والمنضمة لاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية، فإن من حق هذه الدولة الواقع عليها الجريمة ان ترفع شكوى وتقاضي الدولة الاخرى امام محكمة العدل الدولية.

وفي هذا السياق، اشار الوزير الى ان النية المُبيته بهدف ارتكاب جريمة حرب الابادة الجماعية بحق المواطنين في قطاع غزة يمكن اثباتها ورصدها بسهولة من خلال التصريحات الصادرة عن الوزراء الاسرائيليين وقادة جيش الاحتلال، وليس اقلها تصريحات وزير التراث الاسرائيلي التي دعا فيها الى القاء قنبلة نووية على غزة، وغيرها من التصريحات الداعية لابادة الشعب الفلسطيني وتهجيره من ارضه، عن سبق اصرار ونية مُبيته.

التمييز بين مستويات الجرائم من وجهة النظر القانونية

ويشير الوزير، انه من الضرورة بمكان ان يتم توضيح الفروقات القانونية بين انواع الجرائم الثلاث التي ترتكبها سلطات الاحتلال وهي (جرائم حرب، جرائم ضد الانسانية وجرائم إبادة جماعية) ويضيف،

اولاً: الاضرار الناجمة عن الجرائم المرتكبة في كلا المستويات الثلاث (جريمة حرب، جريمة ضد الانسانية وجريمة الابادة الجماعية) لا تسقط بالتقاضم وهذا هو القاسم المشترك بينهما، وفقا لقرار الجمعية العام لعام 1968.

ثانياً: جريمة الحرب يمكن التقاضي فيها فقط في النزاعات المسلحة ولا تستخدم في حالة السلم

ثالثاً: جريمة الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية تُستخدم في حالتي السلم والحرب

رابعاً: تحتاج جريمتي الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية الى اثبات النية المُبيته بقصد ارتكابها.

يقول الوزير الشلالدة، ان هذه المستويات الثلاثة من الجرائم وحدودها الواردة، تنطبق جميعا او فرادى على ممارسات سلطات الاحتلال في اراضي دولة فلسطين وخاصة في قطاع غزة. بعبارة اخرى، فإن اسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال مارست جميع انواع الجرائم الثلاث على الشعب الفلسطيني.

ويؤكد، في جريمة الابادة الجماعية يجب التركيز على قضيتين اساسيتين:

اولاً. الشق الجنائي: ويشمل المسائلة والملاحقة امام محكمة الجنايات الدولية، حيث تقوم الجهات المختصة في السلطة الفلسطينية بتحضير ملف ادانة لاسرائيل باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال لمحاسبتها على جرائمها المرتكبة بحق ابناء الشعب الفلسطيني. وهنا، يقول الوزير، يجب التمييز بين نوعين من المحاكم الدولية.

- **محكمة الجنيات الدولية:** وهي محكمة مختصة بمحاسبة الافراد بغض النظر عن مناصبهم ووظائفهم السياسية ورتبهم العسكرية. و
- **محكمة العدل الدولية:** وهي محكمة مختصة بمحاسبة الدول على جرائمها المرتكبة

ثانياً. مرحلة تحضير الملف الجنائي: بهدف تقديمه امام محكمة العدل الدولية استناداً لنص المادة 9 من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية.

بعبارة اخرى، مقاضاة اسرائيل كدولة احتلال امام محكمة العدل الدولية من خلال رفع دعاوى مدنية وما يترتب عليها من دفع تعويضات للفلسطينيين المتضررين من جرائم الاحتلال وسياساته. ويتضمن الطلب تحميل اسرائيل المسؤولية القانونية وجبر الضرر والتعويض عن الخسائر التي تعرض لها ابناء الشعب

الفلسطيني وخاصة في قطاع غزة. يقول الوزير.

المسارات القانونية المتاحة امام دولة فلسطين

نوّه وزير العدل الفلسطيني على توافر عدة مسارات دولية ووطنية (محاكم خاصة) يمكن اللجوء اليها لمحاسبة ومحاكمة قادة الاحتلال ومقاضاة اسرائيل كدولة قائمة بالاحتلال على جرائمها واهمها:

1. **المحكمة الجنائية الدولية:** هناك عدد من الملفات المنظورة امام المحكمة الجنائية بما فيها ملف خاص بالاستيطان والاسرى والحرب على قطاع غزة عام 2014. بالاضافة الى ملفات تكميلية خاصة بجرائم اسرائيل المتتالية ضد الشعب الفلسطيني. وتقوم الان كل من وزارة الخارجية الفلسطينية ووزارة العدل بجمع كل ما يلزم من وثائق، مستندات، صور، وفيديوهات... وكل ما من شأنه ان يوثق ويدين اسرائيل بارتكابها جريمة الابادة الجماعية بحق المدنيين سواء في قطاع غزة او الضفة الغربية. وتسليمها الى مكتب المدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية السيد كريم خان للمباشرة في اجراء التحقيقات القانونية اللازمة وفتح ملف جنائي للجريمة. مشيراً الى ان فلسطين عضو في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى جانب 123 دولة من الدول المصادقة والمنضمة. لكن حتى الان لم يقوم مدعي عام المحكمة بفتح ملف للجرائم الجديدة التي ترتكبها اسرائيل في عدوانها المستمر منذ 7 اكتوبر.

   تجدر الاشارة الى ان عدة اطراف يحق لها احالة القضايا الى محكمة الجنايات الدولية وهذه الاطراف هي:

   - الاطراف المتعاقدة وهنا فلسطين عضو
   - مجلس الامن استنادا للفصل السابع
   - المدعي العام للمحكمة الجنائية من تلقاء نفسه. الى جانب
   - الضحايا من تلقاء انفسهم.

ويضيف، نستطيع الضغط على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لفتح تحقيق سريع في جرائم اسرائيل المرتكبة وما زالت في قطاع غزة منذ 7 اكتوبر، من خلال الدول الاطراف البالغ عددها 123

دولة، وتعتبر فلسطين طرف. وهناك عدد من الدول بما فيها جنوب افريقيا وبوليفيا وجزر القمر قامت برفع دعاوى للمدعي العام لمحاسبة اسرائيل. (تم استخدام هذه الاستراتيجية من قبل واشنطن وحلفائها لادانة فلاديمير بوتين بارتكاب جرائم حرب في اوكرانيا).

2. **دعوة الدول العربية والاسلامية** الى الانضمام للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لايجاد اجماع ضاغط على المدعي العام بدلا من الاكتفاء بمطالبته بفتح تحقيق جنائي.
3. **محاكم محلية عربية واقليمية:** ينظر الوزير انه وبدلا من مطالبة الدول العربية للدول الاوروبية بمحاكمة قادة اسرائيل في محاكمهم المحلية، فإن الاولى بالدول العربية والاسلامية وعلى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي او ما يعرف بالولاية الجنائية العالمية بناء على المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة (قاعدة آمرة وجميع دول العالم صادقت عليها) ان تسن الدول العربية والاسلامية تشريعاتها الجزائية الخاصة لملاحقة من يرتكب جرائم حرب وجرائم ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة. بعبارة اخرى، جدير بجامعة الدول العربية ان توجه دعوة للدول الاعضاء الى سن تشريعات جزائية على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي. (باستثناء الاردن واليمن، لا يوجد أي دولة عربية تضم في تشريعاتها المساءلة الجنائية الدولية).
4. **الامم المتحدة:** دعوة الامم المتحدة لاتخاذ قرار بان ما يجري في قطاع غزة هو جريمة ابادة جماعية، على غرار ما حصل في مجازر صبرى وشاتيلا، التي ارتكبتها اسرائيل بحق المخيم الفلسطيني في لبنان عام 1982 حيث اكد قرار الامم المتحدة وقوع جريمة ابادة جماعية.
5. **القضاء الدولي:** لمحاسبة القادة العالميين الذين يزودو اسرائيل بالاسلحة ويقدمو لها الحماية في الساحة الدولية. وهذا ينطبق على الرئيس الامريكي بايدن باعتباره شريك لاسرائيل في عدوانها على شعبنا، ويحرض لارتكاب جرائم ابادة جماعية، ويحول دون وقف العدوان، كما يقوم بتصدير الاسلحة. بما فيها الفسفور الابيض المحرم دولياً والذي تم استخدامه بغزارة على المدنيين في

قطاع غزة، بالاضافة الى العديد من انواع الاسلحة والتي قد تكون محرمة دوليا، وتحتاج الى التحقق من نوعيتها من قبل خبراء عسكريين.

6. **القضاء المحلي للدول:** يمكن مقاضاة اسرائيل على جرائمها في القضاء المحلي للبلد المانح للجنسية الاجنبية للمواطن الفلسطيني من خلال رفع دعاوى بشكل فردي ضد افراد وشخصيات اسرائيلية تسببت له باضرار مادية او معنوية.
7. **المحاكم العالمية:** يمكن رفع دعاوى ضد قادة الاحتلال في: المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، المحكمة الامريكية لحقوق الانسان. المحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

في سياق متصل، كشفت رسالة الاستقالة التي قدمها المسؤول الاممي الكبير كريج مخيبر– مدير مكتب نيويورك للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ان السبب المباشر لتقديم إستقالته يعود الى شعوره بخيبة أمل ناجمه عن عجز الامم المتحدة في مواجهة الإبادة الجماعية المستمرة والفصل العنصري الذي تمارسه اسرائيل في قطاع غزة، على الرغم من وجود ثروة من الأدلة لدعم هذه الاتهامات. مُؤكداً إن هدف رئيس الوزراء الإسرائيلي نتنياهو ليس إنقاذ الرهائن أو الإطاحة بحماس ولكن تهجير المدنيين من غزة[5]. وكشف مخيبر، ان الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وجزء كبير من أوروبا متواطئون في الهجوم العسكري الإسرائيلي المستمر في غزة. وبالمثل، تنظر كل من دولة جنوب افريقيا وبنغلاديش وبوليفيا وجزر القمر وجيبوتي، الى ان اسرائيل ترتكب جرائم حرب وجرائم ابادة جماعية بحق الفلسطينيين، وهو ما دفع هذه الدول بشكل جماعي الى رفع دعوى الى محكمة الجنايات الدولية للتحقيق في جرائم اسرائيل[6].

في مشهد موازي، أظهر تقرير مرصد حقوق الانسان الاورو–متوسطي [7] Euro-Med Human Rights Monitor، بتاريخ 15 اكتوبر، إن وصف الإجراءات الإسرائيلية في غزة بأنها إبادة جماعية من قبل خبراء الأمم المتحدة وعلماء القانون الدوليين يجب أن يمثل نقطة تحول، في دعوة لمحاسبة إسرائيل

[5] https://www.arabnews.com/node/2407471/middle-east
[6] https://www.reuters.com/world/middle-east/five-nations-seek-war-crimes-probe-palestinian-territories-2023-11-17/
[7] https://euromedmonitor.org/en/article/5914/Scholars%E2%80%99-consensus:-Genocide-in-Gaza-marks-turning-point,-Israel-must-be-held-accountable

على جرائمها. "وسلط البيان العام الذي وقعه 880 عالمًا في 15 أكتوبر الضوء على الأدلة الدامغة على أن إسرائيل نفذت إبادة جماعية ضد المدنيين في قطاع غزة، بما في ذلك الهجمات غير المتناسبة والقصف العشوائي، وقضت على عائلات فلسطينية بأكملها ودمرت أحياء سكنية بأكملها في هجوم مدمر واضح ووحشي، واستخدام المجاعة كسلاح، والوقف الكامل للإمدادات الإنسانية. إلى جانب التشريد القسري لـ 1.1 مليون من سكان مدينة غزة ومناطق شمال غزة. وقالت المنظمة إن الإسرائيليين لم يفشلوا فقط في توفير المأوى للنازحين، بل استهدفت مئات الأفراد المسافرين إلى المناطق الوسطى والجنوبية من قطاع غزة. وفقًا لموقع Euro-Med Monitor، فإن الحصار الإسرائيلي المستمر لغزة – الذي بدأ في عام 2006 – هو مقدمة بطيئة الحركة لجريمة الإبادة الجماعية، والتي تعززت في السنوات الأخيرة من خلال الدعوات لارتكاب جرائم مروعة غير قانونية بموجب القانون الدولي. وهو ما اكده الامين العام في تصريحاته "العمليات البرية التي تقوم بها القوات الإسرائيلية والقصف المستمر تضرب المدنيين والمستشفيات ومخيمات اللاجئين والمساجد والكنائس ومنشآت الأمم المتحدة – بما في ذلك الملاجئ. لا أحد في مأمن[8]".

الامر الذي حذرت منه الاف المؤسسات الدولية غير الحكومية في رسائلها الى القائمين على حماية القانون الدولي وتدعو الى ضرورة وقف الابادة الجماعية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني وضرورة وقف الهجمات الوحشية والتمييز العنصري التي يتعرض لها انصار الحق الفلسطيني في امريكا واوروبا. ووقف حملات التضليل الاعلامي الموجهة ضد الفلسطينيين.[9]

وختم الوزير كلمته بان القيادة الفلسطينية عازمة على محاسبة اسرائيل كدولة احتلال، على جرائمها بحق الشعب الفلسطيني ولن تتنازل عن هذا الحق تحت أي ظرف، وانها على تواصل مع الجهات القانونية في المحكمة الجنائية لتزويدها بالادلة والوثائق وكل ما يلزم، لتاكيد وجود نية مبيته لجيش الاحتلال وقادة اسرائيل السياسيين والعسكريين، للتخطيط لارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد المدنيين الفلسطينيين في

[8] https://www.reuters.com/world/middle-east/pressure-israel-over-civilians-steps-up-ceasefire-calls-rebuffed-2023-11-06/

[9] https://www.ngo-monitor.org/reports/compilation-of-ngo-statements-on-october-7-massacre-and-aftermath/#UKJoint

قطاع غزة وتقوم بتزويدها لمحكمة الجنايات الدولية من خلال فريق عمل قانوني ودبلوماسي. مع التواصل المستمر مع الكيانات والجهات الدولية الاخرى التي قامت برفع دعاوي ضد اسرائيل لمحاسبتها على جرائم الابادة الجماعية التي ترتكبها.

الاستنتاجات

- يُجمع الخبراء وعلماء القانون الدولي ان سلطات الاحتلال الاسرائيلي ترتكب إبادة جماعية بحق المدنيين الفلسطينيين، وهي تنتهك المادتين (الثانية والثالثة) الواردة في بنود إتفاقية منع الابادة الجماعية التي تبنتها الامم المتحدة، وان هذه الجريمة يجب ان تكون نقطة تحول فارقة في تاريخ عدم محاسبة اسرائيل على جرائمها.
- من المؤكد ان تعمل واشنطن على منع فتح ملف تحقيق جنائي في محكمة الجنايات الدولية و/او محكمة العدل العليا، او على الاقل العمل على عرقلة التحقيقات وإطالة فترتها الزمنية لعقود قادمة، وعلى الرغم من ذلك، هناك العديد من المسارات القانونية تفتح مزيداً من الفرص لمقاضاة قادة اسرائيل ومحاسبتهم على جرائمهم.
- حشد الدول الاعضاء في المحكمة للدفع باجراء تحقيق في جرائم الابادة الجماعية، يشكل حزام ضغط على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد كريم خان لفتح تحقيقه الجنائي، على غرار ما فعلت واشنطن وحلفائها حيث لم يتطلب إصدار "الجنائية الدولية" مذكرة اعتقال بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، سوى أسبوعين، بعد أن تقدمت 39 دولة عضواً في المحكمة بطلب التحقيق في الجرائم المرتكَبة داخل أوكرانيا.
- حق الدفاع عن النفس الذ تدعيه إسرائيل لا يتوافق والوضع القانوني القائم في قطاع غزة – ما زال تحت الاحتلال من وجهة النظر القانونية، وبالتالي لا ينطبق على حجج إسرائيل التي تسوقها لتبرير عدوانها بإعتبارها قوة محتلة وما زالت تُخضع قطاع غزة لقوانينها الاحتلالية.
- الحصار الإسرائيلي المستمر على قطاع غزة والذي بدأ في عام 2006، هو مقدمة لجريمة الإبادة الجماعية وان كان بشكل بطيئ، وتعززت هذه السياسة في السنوات الأخيرة من خلال الدعوات

لارتكاب جرائم مروعة غير قانونية بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الانساني واتفاقية الامم المتحدة لمنع الابادة الجماعية.

ويبقى السؤال الكبير مطروحاً: هل سيتمكن المجتمع الدولي هذه المرة من كسر حاجز الخوف وتحدي الولايات المتحدة، والضغط على المحكمة الجنائية الدولية لإحالة نتنياهو وقادة جيشه إلى المحاكمة الدولية بأسرع ما يمكن، لوقف مجازرهم في غزة بعد أن تجاوز عدد الشهداء 15 ألفاً، ثلاثة أرباعهم من الأطفال والنساء؟